إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/97	955/ ل/ د1/2012م لعام 1433هـ	1432/02/23هـ لعام 2012/01/17م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
874/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/11/1هـ، الموافق 2014/8/27م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من قرار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد هيئة السوق المالية، جاء فيها أنه يطلب إلغاء القرار الصادر من مجلس هيئة السوق المالية الذي تضمن تغريمه (100.000) ريال، وإلغاء تسجيله وعدم تسجيله على وظيفة واجبة التسجيل مدة خمس سنوات، وذكر مجموعة من الشواهد والأدلة والقرائن تثبت عدم سلامة القرار الصادر بحقه، الذي رتب أضراراً مادية ومهنية فادحة لا تتناسب نهائياً مع الفعل المنسوب إليه، وهي أولاً: أنه لم يكن له أي علاقة بالعميل (ح ع) حتى كُلّف بالتفرغ الكامل وفتح خط هاتفي من افتتاح السوق إلى إغلاقه، وأُكد عليه أنه لا بد له من الحصول على الرضا التام من (ح ع) وتنفيذ جميع ما يطلبه، مع ملاحظة معرفة مسؤولي شركة ..... المالية بجميع تفاصيل القضية السابقة للعميل مع هيئة السوق المالية. ثانياً: استدعته إدارة المتابعة والتنفيذ في هيئة السوق المالية، ووجهت إليه مجموعة من الأسئلة، فأجاب عنها بكل ثقة وحسن نية، وطلب منه توضيح بعض المفردات في التسجيلات التي بينه وبين (ح ع)، والتي لم يتضح منها ما هو محل المخالفة التي قام بها هو شخصياً، وأُخطِر بوجوب أخذ الحيطة والحذر، وأن هذا الاستدعاء هو فقط لتحذيره من مخاطرة التعامل مع (ح ع)، وطُلب منه أيضاً تزويد إدارة المتابعة والتنفيذ برسائل إلكترونية تبين عمليات العميل (مرافق للائحة)، بالإضافة إلى أنه يجب أن لا يخطر العميل أو البنك بأي معلومة عن هذا الاستدعاء وما دار فيه، وقد قام بذلك للأسف فقط لأنه حسن النية و لا يرغب في أي إشكالية قد تؤثر في حياته الشخصية والعملية، فهو طرف ضعيف، بين سلطة مختصة رقابية بحكم القانون لها كامل الصلاحيات والامتيازات وأخرى صاحب عمل يتمثل في شركة .... المالية التي ترغب فقط في إسعاد وإرضاء العميل بغض النظر عن الطريقة والآلية. ثالثاً: إنه لم يكن الوسيط الوحيد الذي نفذ لـ (ح ع)، فهناك مجموعة كبيرة قامت بالتنفيذ له ولم يساءَلوا، كما أنه لا زال شديد الاستغراب من ماهية المخالفة المنسوبة؛ فقد نص في القرار على أن المخالفة هي التنفيذ بين محفظة (ح ع) و(ا ع) بناءً على الوكالة التي لـ (ح ع) على محفظة أخيه، وهذه الوكالة صحيحة ومقبولة من البنك، وكم يتمنى لو نُص في القرار على أمور جوهرية تستحق إنهاء مستقبله المهني والشخصي وتشويه سمعته الشخصية والأسرية، لذلك يطلب من اللجنة الآتي: 1. إلغاء القرار الصادر أو إعادة النظر فيه؛ لأنه أخذ بالحد الأعلى في العقوبة وهي (100.000) ريال وسحب الرخصة مدة خمس سنوات، مع العلم أنه لا يوجد له أي سابقة

أو مخالفات خلال عمله في هذا المجال الذي يقارب سبع سنوات، علاوة على أن النظام أعطى خيارات كثيرة جدا ولا يعلم لماذا اختير الحد الأعلى، فكم يتمنى الاكتفاء بمدة خمسة أشهر، وإعادة الرخصة له. 2. يجب استدعاء المديرين التنفيذيين في شركة .... المالية، والاستفسار عما حصل وما يحصل الآن في الشركة من مخالفات لا يذهب ضحيتها إلا العاملون، وحتى الإدارة القانونية ليس لها وجود ولا اعتبار، بل بعد صدور القرار وُجّه بالذهاب إلى الإدارة القانونية للبنك التي نفذت توجيه شركة ..... المالية بفصله بدون أي مستحقات ولم تقم حتى بالتحقق من وقائع القضية، كما أن هذا مخالف لقرار الفصل والتوجيه الصادر من الهيئة للفصل الكامل بين البنك والشركة المالية. 3. لابد من تغريم شركة .... المالية تطبيقا لمبدأ (مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه)، فالشركة والمديرون التنفيذيون هم من حصل على الفائدة من العمولات التي تحققت من إبرام صفقات (ح ع) وأُدرِجت في أرباح شركة .... المالية ولم يحصل (ع هـ) أو زملاؤه الوسطاء على أي فائدة لا من الشركة ولا من العميل، ولا بد من إيقاف الاستبداد والظلم الذي يمارس على شباب وشابات الوطن (وأرفق نسخة من القرار الصادر بحقه بالإضافة إلى مجموعة من رسائل البريد الالكتروني المرسلة لإدارة المتابعة والتنفيذ).

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 955/ ل/ د1/2012م لعام 1433هـ، القاضي بالآتي:

" أولاً: قبول تظلم المدعي شكلاً.

ثانياً: إلزام المدعي بدفع غرامة قدرها (25.000) ريال، وحرمانه من التسجيل على وظيفة واجبة التسجيل لمدة ثلاث سنوات، بدلاً عن العقوبات الواردة في القرار المتظلم منه".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: "أولاً: تم الدفع أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحة التحقيق الذي أجرته المدعى عليها معه، حيث تم إثبات بطلان ما تم من إجراءات في هذا الشأن، وبالتالي عدم صحة قرار المدعى عليها لكونه قراراً معيباً، ويأمل من اللجنة الرجوع للأسباب الواردة في مذكرته المسلمة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في 1432/4/4هـ وكذلك إلى مذكرته المسلمة إلى اللجنة والمبينة تفاصيلهما كذلك في قرار اللجنة محل الاستئناف، كما أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لم تراعِ الطلبات التي وجهها للمدعى عليها، ولم تناقش في قرارها محل الاستئناف ما قدمه من دفوع في هذا الخصوص. ثانياً: لم يثبت بأي طريق ارتكابه لأي مخالفة للمادة (11) من لائحة سلوكيات السوق، فما قام به هو مجرد عملية تنفيذ لأوامر المستثمر (ح ع)، فعمله لا يعدو كونه وسيلة لتنفيذ أوامر المستثمر، فليس هو من يعطي الأمر أو يتحكم بتداول أسهم شركة معينة، فهذه المخالفة المنسوبة إليه في حال وجودها تتعلق بالمستثمر فقط وليس به، ولا يمكنه التنبؤ بنية المستثمر، فقد يقرر في هذه اللحظة شراء كمية من الأسهم ومن ثم شراء كميات أعلى منها بعد لحظات بقصد إحداث أثر مخالف سواء عن طريقه أو عن طريق أي وسيط آخر، كذلك فإن أي رفض منه لتنفيذ أوامر المستثمر سيعرضه للمسؤولية القانونية أمام جهة عمله. ثالثاً: إن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنت قرارها بالإدانة بناءً على قرارها رقم 935/ل/د1/2011 لعام 1433هـ، الصادر بإدانة (ح ع)، وقد جانبت اللجنة الصواب؛ إذ بنت قرارها بالإدانة بناءً على مخالفة أخرى، وقد سبق أن شرح للجنة عدم وجود ارتباط بينه وبين المخالفة المرتكبة من (ح ع)، ويمكن للجنة الرجوع لمذكراته المشار إليها أعلاه". وختم استئنافه بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

ذي الرقم 955/ل/د1/2012م لعام 1433هـ، وكذلك إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية مضيفاً أنه يتمسك بجميع طلباته السابقة في الدعوى.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى قبول تظلم المدعي شكلاً، وإلزامه بدفع غرامة قدرها (25,000) ريال، وحرمانه من التسجيل على وظيفة واجبة التسجيل مدة ثلاث سنوات، بدلاً من العقوبات الواردة في القرار المتظلم منه، وحيث تبين لها أنَّ المدعى عليها أصدرت قرارها القاضي بفرض غرامة مالية على المدعي قدرها (100.000) ريال، وإلغاء تسجيله وعدم تسجيله على وظيفة واجبة التسجيل مدة خمس سنوات؛ لقيامه بمخالفة المادة (11) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك بتنفيذ أوامر للمخالف (ح ع) على محفظة المستثمر (أ ع)، وقد طلب المدعي إلغاء القرار مسبباً ذلك بعدم قيامه بالمخالفة الموجبة للغرامة. وبالنظرِ إلى ملف الدعوى، وإلى القرار الإداريِّ محل الطعن وإلى قرار اللجنة رقم (935/ل/د1/2011م لعام 1433هـ) وتاريخ 1433/1/18هـ الموافق 2011/12/13م الصادر بثبوت إدانة (ح ع)؛ لقيامه بالتداول بالمخالفة لنص المادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (2 و3) من لائحة سلوكيات السوق، فقد تبين للجنة الفصل أن المدعي قام بقبول وتنفيذ أوامر (ح ع) بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وذلك خلال الفترة من 2008/2/3م حتى 2009/3/1م، وحيث إن لجنة الفصل ظهر لها من أوراق الدعوى ومن التحقيقات التي أجريت مع المدعي ما يستوجب التحقق من انفراد المدعي بالمسؤولية، ولا سيما أن الشركة التابع لها لم تقم بواجب الرقابة والمتابعة لأعمال موظفيها، والتأكد من سلامة تصرفاتهم رغم ارتكابها خلال فترة طويلة، وحيث إن جهة الإدارة حال إصدارها لقرارها الإداري يلزم أن يكون قرارها مناسباً للوقائع المرتكبة مع مراعاة الظروف التي أحاطت بها وحال المتهم وطبيعة دوره في تلك الوقائع، ولا سيما أن النظام جعل سلطتها في اتخاذ القرار مرنة بما يتناسب مع الوقائع المرتكبة، إلا أن هذه السلطة مقيدة بمراعاة قاعدة تناسب العقوبة مع المخالفة المطبقة عليها، وذلك من حيث الشدة واللين، لذا جُعل لهذه العقوبات حد أدنى وحد أعلى مراعاة لهذا الجانب، وحيث إنه يحق للجنة بموجب الفقرة (ج) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية عند نظرها للتظلم من قرار صادر من هيئة السوق المالية أن تصدر قراراً مناسباً لحال الدعوى ويضمن حق المتضرر، وحيث إن من سلطة اللجنة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من وقائع الدعوى وملابساتها والظروف المحيطة بها، وحيث إن المبادئ النظامية والقضائية منحت القضاء سلطة تقديرية يستطيع من خلالها توقيع العقوبة التي يراها مناسبة حسب حال كل مخالفة والظروف المحيطة بها وطبيعة المخالفة، وبالنظرِ إلى القرار الإداري محل الطعن وإلى ما استُند عليه من النظام، وبالنظر إلى المخالفات المرتكبة فإن العقوبة المقررة في قرار مجلس هيئة السوق المالية لا تستدعي إلغاء القرار إنما إعادة النظر في تقدير العقوبة، وأما طلب المدعي إلغاء القرار محل الطعن فلم يستند إلى الأسباب الواجب توافرها لإلغاء القرار الإداري محل الطعن، فالقرارُ مستوفٍ شروطَ إصداره الشكلية والموضوعية، ولم يَرِدْ عليه أي من العيوب المقررة نظاماً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على قرار مجلس هيئة السوق المالية الذي تضمن "1-فرض غرامة مالية قدرها (100,000) مئة ألف ريال على المخالف/ المدعي موظف شركة .... المالية، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. 2-إلغاء تسجيله، وعدم تسجيله على وظيفة واجبة التسجيل لمدة خمس سنوات"، وإلى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده، فإن لجنة الاستئناف ترى أن قرار مجلس هيئة السوق المالية بني على أساس قيام المدعي بقبول وتنفيذ أوامر/(ح ع) على محفظة المستثمر/(أ ع) لدى شركة.... المالية، وهي أوامر نفذت بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وذلك خلال الفترة من 2008/2/3م حتى 2009/3/1م، بحسب ما جاء في القرار المستأنف ضده، وحيث تقدمت هيئة السوق المالية بدعوى جزائية ضد (ح ع)، وحيث إن قرار هيئة السوق المالية يُعدّ قراراً تأديبياً لشخص مسجل، وحيث إن قرار الهيئة صدر على تحقق المخالفة الجزائية التي لم يصدر قرار نهائي بها، وحيث استقرت المبادئ العامة على أن القرار التأديبي يصدر بعد ثبوت المخالفة الجزائية، مما يُعدّ معه القرار معيباً بعيب مخالفة النظام والاجراءات، ولا يغير من ذلك منح النظام سلطة إيقاع العقوبة التأديبية للأشخاص المرخص لهم ما دامت قد اتخذت الاجراءات النظامية المقررة، ومنها إصدار العقوبة التأديبية بعد العقوبة الجزائية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف بعد المداولة نظاماً، مايلي:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 955/ ل/ د1/2012م لعام 1433هـ .

ثانياً: إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية.